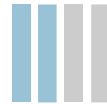


ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵙⴰⵎⴰⵏⵜ
ⴰⵎⴰⵔⴰⵏ



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية



مشروع دليل الجمعيات الرياضية المدرسية



تقديم

يسعد الفريق الذي أتيحت له فرصة دراسة الجوانب التشريعية والإدارية والتربوية المتعلقة بتأسيس وتسيير الجمعيات الرياضية المدرسية، أن يقدم لكافة الفاعلين في الحقل التربوي الرياضي المدرسي هذا العمل المتواضع الذي هو عبارة عن دليل مسطري ومنهجي في آن واحد، كونه يقدم المساطر المفروض اتباعها لتأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية بالصفة القانونية، ويبرز كيفية التسيير الإداري والتدبير المالي لشؤونها، أملين أن يرقى إلى تطلعات الفاعلين بالمجال الرياضي المدرسي بكافة المستويات. وإذ يعتذر الفريق عن كل ما قد يصدر من هفوات أو قصور أو إغفال في هذا الدليل ليلتمس تزويده بكل الملاحظات والمقترحات في انتظار تحيينه بعد مراجعته وتصحيحه وتتميمه.

الفهرس

الصفحة	العنوان
3	تقديم
5	الفهرس
6	مدخل
8	II. الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات الرياضية المدرسية
8	1. النصوص القانونية العامة
9	2. النصوص القانونية الخاصة
11	III. التأسيس القانوني للجمعيات الرياضية المدرسية:
12	1. عقد الجمع العام التأسيسي
13	2. الإيداع القانوني لملف الجمعية
14	III. التسيير الإداري للجمعيات الرياضية المدرسية
15	IV. التدبير المالي للجمعية الرياضية المدرسية:
15	١. واجبات الاشتراك السنوي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
15	٢. كيفية استخلاص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية
16	٣. توزيع واجب الاشتراكات على مكونات الجامعة
17	٤. ضبط المحاسبة النقدية للجمعية الرياضية المدرسية
18	٥. مجالات الصرف المتعلقة بالجمعيات الرياضية المدرسية
19	٦. نماذج لوثائق الإثبات الخاصة بالتدبير المالي للجمعيات الرياضية المدرسية
27	V. الملاحق
28	1. النظام الأساسي النموذجي للجمعية الرياضية المدرسية
35	2. المذكرة رقم 54
37	3. المذكرة رقم 66
39	4. الدورية رقم 1
42	5. الدورية رقم 2
49	6. الدورية رقم 3
52	7. الدورية رقم 16
53	8. الدورية رقم 18
56	9. مراسلة في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

مدخل

تكتسي الرياضة المدرسية أهمية محورية وأساسية في تنمية العنصر البشري والارتقاء بمستوى التلاميذ، وذلك عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية المدرسية على مستوى البطولات الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية.

وقد ساهمت مختلف هذه الأنشطة التي تقوم بها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - بتعاون مع الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، في تحقيق الأهداف والغايات المرجوة في انسجام مع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

وما كان لهذه النتائج أن تحقق لولا العمل القاعدي الجاد والمستمر الذي ينجز على صعيد الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية وفروع الجامعة بالنيابات والأكاديميات، والحضور المتميز والانخراط الفعلي والدائم لأطر مادة التربية البدنية والرياضية، الذين يتحلون بالتفاني والتحدي والطموح في أداء رسالتهم التربوية ويسعون دائما لتحسين واقع الرياضة المدرسية ببلادنا.

انطلاقا من ذلك، تسعى كل من مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية والجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية من خلال إنجاز هذا الدليل، إلى تزويد كافة الأطراف المعنية من السيدات والسادة رئيسات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية ومديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي والخصوصي، وكذا السيدات والسادة الأستاذات والأساتذة، وآباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ وجميع المتدخلين في الحقل التربوي، بأداة تنظيمية ومرجعية، تركز على مقتضيات قانون التربية البدنية رقم 09/30 والقانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، والنظام الأساسي النموذجي للجمعية الرياضية المدرسية، وذلك لتمكين مؤسسات التعليم المدرسي ومؤسسات التكوين المهني من إحداث وتجديد مكاتب جمعياتها الرياضية المدرسية لمزاولة وظائفها في إطار من الحکامة الجيدة، ضمانا لدوامها واستمراريتها في أداء الأوار والمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، خاصة فيما يتعلق بكيفية استخلاص واجبات الانخراط بها ومجالات صرف مواردها المالية، وطريقة توزيع الحصص المخصصة لهياكل الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، من أجل بلوغ وتحقيق الأهداف التالية:

- النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة؛
- العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها؛
- تعميم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية واحترام قواعدها؛
- نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسات والممارسين؛
- تنظيم التداريب والمنافسات الرياضية المدرسية؛
- المشاركة في المنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية والدولية؛
- تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ ومناهضة ظاهرة العنف.

كلنا أمل أن يوفر هذا الدليل المبسط لكافة المعنيين ما هم في حاجة إليه من نصوص قانونية وتنظيمية، ووثائق عملية من شأنها أن تساعد في تدبير شؤون جمعياتهم الرياضية المدرسية، ويبقى مفتوحا على مختلف الاقتراحات التي يمكن أن تقدم إضافة نوعية في اتجاه إغناء مضامينه بما يفيد تطوير وتجويد عمل الجمعيات الرياضية المدرسية

الإطار العام القانوني المنظم لعمل الجمعيات الرياضية المدرسية

يرتكز عمل الجمعيات الرياضية المدرسية على مرجعية قانونية تتشكل من عدة نصوص قانونية وتنظيمية تمثل الإطار العام لاشتغالها، وتتوزع هذه المرجعية بين النصوص القانونية العامة والنصوص القانونية الخاصة.

1. النصوص القانونية العامة:

يتم تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية بناء على:

- ▶ الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- ▶ الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.
- ▶ قانون التربية البدنية رقم 09/30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 في 13 رمضان 1431 الموافق 24 غشت 2010 (خاصة مواد رقم 2 و 3 و 4 و 5)؛
- ▶ المرسوم رقم 628-10-2 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 هـ الموافق لـ 4 نونبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09/30 المشار إليه أعلاه؛
- ▶ القانون 00 - 06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202-00-1 بتاريخ 15 صفر 1421 هـ الموافق لـ 19 ماي 2000؛
- ▶ القانون 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 203-00-1 بتاريخ 15 صفر 1421 هـ الموافق لـ 19 ماي 2000؛
- ▶ المرسوم رقم 382-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية كما تم تغييره وتتميمه (المادتان 16 و 17 من المرسوم حول اختصاصات مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية)؛
- ▶ المرسوم رقم 376 - 02 - 2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

► المرسوم رقم 332 - 04 - 2 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛

2. النصوص القانونية الخاصة

تتشكل النصوص القانونية الخاصة من:

► القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية الصادر في 14 رجب 1427 الموافق لـ 9 غشت 2006؛

► قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التكوين المهني رقم 1727.95 صادر في 24 من ربيع الآخر الموافق لـ 20 غشت 1995، لوضع القانون الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية لمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي ومؤسسات التكوين المهني. (الجريدة الرسمية عدد 4340 بتاريخ 12 شعبان 1416 موافق 3 يناير 1996 ص. 13 في انتظار صدور القرار الجديد).

► المذكرة الوزارية رقم 54 الصادرة في 16 شوال 1415 الموافق لـ 17 مارس 1995 والتي تنص على إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة؛

► المذكرة الوزارية رقم 92 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 في شأن تنظيم استخلاص واجبت التسجيل والانخراط بالجمعيات الرياضية المدرسية؛

► المذكرة الوزارية رقم 66 الصادرة في 22 يونيو 2004 حول تنظيم استخلاص واجبت التسجيل والانخراط بالجمعيات الرياضية المدرسية؛

► الدورية رقم 1 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في 10 يونيو 1997 والتي تتعلق باستكمال تشكيلة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتحديد واجب الانخراط فيها؛

► الدورية رقم 2 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في 7 أكتوبر 1997 تحت رقم 97/006 والتي تحدد كيفية توزيع واجب الاشتراك في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية؛

► الدورية رقم 3 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في أكتوبر 1999 والتي تحدد مجالات الصرف الخاصة بالجامعة وفروعها بالأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية؛

► الدورية رقم 16 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في 20 شتنبر 2010 حول تحويل حصص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية.

► الدورية رقم 18 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية في 17 نونبر 2011 حول تسديد واجبات الانخراط السنوي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

► مراسلة وزارة الداخلية الجوابية في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية في 4 غشت 2011 تحت رقم 1689/ق ر ت.

II. التأسيس القانوني للجمعيات الرياضية المدرسية

طبقا لمقتضيات قانون التربية البدنية المشار إليه سابقا خاصة مواده رقم:
(>02) التي تشير إلى أن تلقين مادة التربية البدنية والرياضية إجباريا في جميع مؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي ومؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي والإصلاحات السجنية وكذا في جميع المؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي أو الخصوصي؛
(>03) والتي بموجبها تحدث بكل مؤسسة للتربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو للتكوين المهني العمومي أو الخصوصي جمعية رياضية طبقا لأحكام المادة 04 بعده؛

(>04) تتأسس الجمعية الرياضية وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه ضمن فقرة النصوص القانونية العامة كما وقع تغييره وتتميمه عدا الاستثناءات الآتية:
يرأس الجمعية الرياضية المدرسية مدير المؤسسة وتتألف وجوبا من أساتذة التربية البدنية والرياضية ومن التلاميذ المسجلين بها الذين يمارسون التربية البدنية والأنشطة الرياضية، شريطة إدلاء القاصرين منهم بموافقة آبائهم أو أولياء أمورهم كما هو منصوص عليه في قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بتصحيح التعهدات الناشئة عنهم، (مراسلة وزارة الداخلية في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية المدرجة ضمن ملاحق هذا الدليل)؛
يتكون ثلثا أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الذي يرأسه مدير المؤسسة من أساتذة التربية البدنية والرياضية الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، وثلثهم الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم أيضا؛
يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنهم والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية، بصفة استشارية؛
يحدد بنص تنظيمي النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي والتعليم المدرسي الخصوصي والتكوين المهني العمومي أو الخصوصي.

(>05) تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثّة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، تتناط بها مهمة تنمية الرياضة المدرسية والنهوض بها، وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 كما وقع تغييره وتتميمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في (قانون التربية البدنية والرياضة رقم 30.09) ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات الرياضية المدرسية أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أو تنظم تحت إشرافها. ويجدر بالمكتب التنفيذي للجمعية الرياضية المدرسية أن يشارك بممثل عنه في الجمع العام للفرع الإقليمي للجامعة ومن تم في الفرع الجهوي وأجهزة الجامعة، ويمر تأسيس الجمعيات الرياضية المدرسية بمرحلتين أساسيتين هما:

1. عقد الجمع العام التأسيسي للجمعية الرياضية المدرسية

طبقا لمقتضيات المادة 3 من قانون التربية البدنية والرياضة (رقم 30.09) والمذكرة الوزارية رقم 54 والمشار إليها سابقا ضمن فقرة النصوص القانونية الخاصة، أنيط بالسيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة بكافة أسلاكها وتحت إشراف السيدات والسادة رئيسات ورؤساء فروع الجامعة بالنيابات مهمة عقد جموع عامة تأسيسية لإحداث جمعيات رياضية مدرسية، ووفقا لمواد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية المدرسية المرفق ضمن الفقرة الموالية الخاصة بالملاحق.

2. الإيداع القانوني لملف الجمعية:

يتم الإيداع القانوني لملف الجمعية الرياضية المدرسية لدى السلطات المحلية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ عقد الجمع العام التأسيسي، بحيث يجب أن يتضمن الوثائق المطلوبة من طرف السلطات المحلية وبالنسخ الكافية بعضها مصادق عليه ومنها (القانون الأساسي للجمعية، النظام الداخلي لها، محضر الجمع العام التأسيسي، لائحة أعضاء المكتب، نسخ من البطائق الوطنية ونسخ من السوابق العدلية لأعضاء المكتب). ملاحظة: يتعين على رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية موافاة الجامعة بوصل الإيداع القانوني ولائحة أعضاء المكتب التنفيذي إلى العنوان التالي: صندوق البريد 101 البريد المركزي - الرباط، وفي حالة تجديد مكتب الجمعية يجب الإدلاء لدى السلطات المعنية بنفس الوثائق المشار إليها أعلاه مرفقة بالوصل الخاص بالتأسيس (وصل الإيداع القانوني).

III. التسيير الإداري للجمعيات الرياضية المدرسية

يسير الجمعية الرياضية المدرسية مكتب مكتب لأربع سنوات، يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية والرياضية بالمؤسسة، الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، والثلث (1/3) الآخر من تلاميذ المؤسسة الذين تم انتخابهم في الجمع العام من طرف زملائهم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مؤسسات التعليم الخاص بالسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي غالبا ما تتوفر فقط على أستاذ واحد لمادة التربية البدنية، مما يصعب معه تشكيل مكتب تنفيذي للجمعية الرياضية بالمؤسسة، والحالة هذه، يسمح لرؤساء هذه المؤسسات الاستعانة بأساتذة مواد أخرى من نفس المؤسسة لهم إمام بالرياضة وذلك للتمكن من الحصول على ثلثي المكتب بصفة قانونية. (3/2)

وتنط بالمكتب مهمة تسيير شؤون الجمعية فيما لا يتنافى مع مصالحها وأهدافها ونظامها الأساسي بحيث يضطلع بـ:

- تنفيذ قرارات الجمع العام؛
- وضع نظام داخلي للجمعية يتوافق مع القانون الأساسي و النظام الداخلي للجامعة؛
- تحصيل مداخيل الجمعية؛
- تشكيل لجان مختصة دائمة أو مؤقتة عند الضرورة، وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها.

هذا وتحدد المهام التي يضطلع بها أعضاؤه طبقا للمواد من 16 إلى 19 من النظام الأساسي النموذجي للجمعية الرياضية المدرسية المرفق ضمن فقرة الملاحق.

VI. التدبير المالي للجمعية الرياضية المدرسية

تخضع الجمعية الرياضية المدرسية في تدبير شؤونها المالية والمادية لمقتضيات المذكرة الوزارية رقم 66 وكذا الدورية رقم: 1 - 2 - 3 و 16 الصادرة عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة

المدرسية، والمتعلقة بتحديد واجبات الاشتراك السنوي في الجامعة، وكيفية استخلاصها، وطريقة توزيعها على مكونات الجامعة، وإبراز مجالات صرفها.

⊖ واجبات الاشتراك السنوي في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

حددت الدورية رقم 1 واجب الاشتراك السنوي في الجامعة، في عشرة دراهم (10.00 دراهم) كحد أدنى وعشرين درهما (20.00 درهما) كحد أقصى، وذلك عن كل تلميذ بمختلف مستويات التعليم الخلف والعومي.

واعتبارا لتفاوت المستوى الاجتماعي للمنخرطين، فإنه يتعين على فروع الجامعة بالنيابات تحديد مبلغ الاشتراك الخلف بكل مؤسسة في حدود الواجب المحدد أعلاه، كما ينبغي وضع لوائح خلفة بالمؤسسات العمومية والخلفة وأعداد التلاميذ بها ومبلغ واجب الاشتراك الذي يتعين على منخرطها أدائه.

أما العائلات التي لديها طفلان بمدرسان بنفس المؤسسة أو أكثر فلا ينبغي أن يتجاوز واجب اشتراكهم مجتمعين ثلاثين درهما (30.00 دراهم).

⊖ كيفية استخلاص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية

طبقا لمقتضات المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004 المنظمة لعملية استخلاص واجبات التسجيل والانخراط بالجمعيات الرياضية المدرسية، والتي تخول لمسيرة (ة) المصالح الاقتصادية بالمؤسسات التعليمية صلاحية:

1. استخلاص واجبات الانخراط في الجمعيات الرياضية المدرسية وإيداعها في الحساب الجاري للمؤسسة؛

2. القيام تحت مسؤولية رئيسة أو رئيس الجمعية الرياضية المدرسية (مديرة أو مدير المؤسسة)، وبتعاون مع أمين مال الجمعية، بتحويل الحصص القانونية من الحساب الجاري للمؤسسة إلى:

⊖ الحساب الجاري للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية رقم (X 5094-70 CCP-الرباط) مرفقة بنسخ من محضر الاستخلاص موقع عليه من طرفهم وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقا للفقرتين 3 و 4 من المذكرة الوزارية رقم 92 والصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003؛

⊖ الحساب الجاري لفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

⊖ الحساب الجاري لفرع الجامعة بالنيابة الإقليمية؛

⊖ الحساب الجاري للجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة.

3. القيام في أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها أعلاه؛

4. تولي مهمة جرد التجهيزات والأدوات المكتتاة من طرف الجمعية وكل ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل.

5. يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية، بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء للجمعيات الرياضية بمؤسساتهم، بدور رئيس المصالح الاقتصادية بمشاركة أعضاء الجمعية الرياضية بالمؤسسة الذين يسري عليهم مضمون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى

المذكرة رقم 66 بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية المدرسية بمؤسساتهم.

6. ويتعين إجباريا على كل جمعية رياضية مدرسية أن تتوفر على حساب بريدي أو بنكي لتلقي التحويلات المشار إليها سابقا.

ملحوظة:

يبقى من اختصاص الجمعية الرياضية المدرسية اقتناء وتبديل وصيانة التجهيزات والأدوات الضرورية، وموافاة مسير المصالح الاقتصادية أو من يقوم مقامه تحت إشراف رئيسة أو رئيس المؤسسة بوضعيتها في نهاية كل سنة دراسية لتحسين جردها.

توزيع واجب الاشتراكات على مكونات الجامعة

توزع مداخل الاشتراكات السنوية للتلاميذ في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية طبقا لمقتضات الدورتين رقم: 1 و 2 الصادرتين عن الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية على النحو التالي:

- حصصة الجمعية الرياضية المدرسية هي خمسة وستون بالمائة (65%)؛
- حصصة فرع الجامعة بالنيابة الإقليمية للوزارة هي عشرة بالمائة (10%)؛
- حصصة فرع الجامعة بالأكاديمية هي خمسة بالمائة (5%)؛
- حصصة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية هي خمسة عشر بالمائة (15%)؛
- حصصة صندوق دعم الرياضة المدرسية هي خمسة بالمائة (5%).

ضبط المحاسبة النقدية للجمعية الرياضية المدرسية

تتطلب تأمين مال الجمعية الرياضية المدرسية مهمة ضبط حسابات الجمعية الرياضية المدرسية، وتتبع عملية تحويل مداخلها من طرف مسير(ة) المصالح الاقتصادية بالمؤسسة لحساب الجمعية الرياضية، ويخول لأمين المال أيضا صرف الاعتمادات وتنفيذ القرارات المالية المصادق عليها من لدن المكتب، بحيث يوقع مع الرئيس على الوثائق المالية، ويتعين عليه ضبط المحاسبة النقدية ومسك السجلات الخاصة بالمداخل والنقفل وكذا مبررات الصرف تبعا للشروط والمقتضيات التالية:

- ✓ الترقيم والتأشير على السجلات قبل الشروع في استعمالها؛
- ✓ الحرص على شمولية التدوين وصحة العمليات الحسابية؛
- ✓ مطابقة المبالغ المحصلة والمصروفة لوثائق التدبير؛
- ✓ تجنب المحو والتشطيبات والتصويبات أثناء عمليات التدوين؛
- ✓ حصر الحسابات في نهاية كل سنة دراسية؛
- ✓ إجراء الموازنة ونقل الصافي الإيجابي إلى السنة الموالية؛
- ✓ تحديد الوضعيات المالية السنوية؛
- ✓ ترتيب المستندات والفاتورات وحفظها؛
- ✓ تقديم التقرير المالي السنوي.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات الدورية رقم 3 يحق لفروع الجامعة بالنيابات مراقبة وتتبع التدبير المالي والإداري للجمعيات الرياضية المدرسية في كل حين.

V. مجالات الصرف المتعلقة بالجمعيات الرياضية المدرسية

انطلاقاً من مضمون الدورية رقم 3 المشار إليها ضمن النصوص القانونية الخاصة، فقد تم تحديد مجالات الصرف المتعلقة بالجمعيات الرياضية المدرسية على النحو التالي:

- مصاريف تنقل وتغذية فرق المؤسسة ومرافقيهم للمشاركة في مختلف تظاهرات البطولة الإقليمية المنظمة على صعيد النيابة؛
- مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية على صعيد المؤسسة؛
- تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التي يعتمد عليها المكتب التنفيذي والتي تتسجم وأهداف الجمعية؛
- شراء الألبسة والأمتعة الرياضية لفرق المؤسسة؛
- شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين؛
- مصاريف حفلات استقبال وتكريم الأبطال والأطر؛
- مصاريف تهيئة وإصلاح وصيانة المنشآت الرياضية والمستودعات بالمؤسسة؛
- مصاريف شراء وصيانة العتاد الرياضي الضروري للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذي توفره الوزارة؛
- المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمد عليها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- مصاريف شراء الكتب والمجلات المتخصصة في التربية البدنية والرياضة؛
- مصاريف شراء الأدوية التي تتطلبها الإسعافات الأولية والمساهمات في أداء نفقات العلاج والتطبيب لفائدة الممارسين والمؤطرين

VI. نماذج لوثائق الإثبات الخاصة بالتدبير المالي للجمعية الرياضية المدرسية

➤ سجل المداخل:

■ شكل الغلاف

فرع الجامعة ببنياة	ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵓⵔ  المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
سجل المداخل	
الجمعية الرياضية المدرسية	

■ شكل الغلاف

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية

والتكوين المهني



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵓⵜ

ⵜⴰⵎⴰⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵓⴽⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⴰⴷⴰⵢⵓⵜ

ⵏ ⵓⴽⵓⵔ ⵏ ⵉⵎⴰⴷⴰⵢⵓⵜ

سجل الصندوق

فرع الجامعة بنيلبة

.....

الجمعية الرياضية المدرسية

■ محتوی الباب

فرع الجامعة بنيلية	 المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	جامعة الرياضة المدرسية
-----------------------------	---	--

كشف الصندوق بتاريخ

المداخل إلى رقم :
 النفقات إلى رقم :
 الرصيد :
 الباقي بالصندوق :
 التسبيقات :
 الملاحظات :

.....

{

نموذج لشهادة التسلم

فرع الجامعة ببنياية	المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة:	
N° 0000002	
شهادة التسلم	
أنا الموقع أسفله :	
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:	
بصفتي :	
أشهد أنني تسلمت من السيد أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية بمايلي:	
.....	
وذلك تنفيذًا لـ	
المناسبة :	
التاريخ :	
المستفيد	أمين المال
	*الرئيس
	*أو نائب الرئيس
	*أو الكاتب العام

نموذج لتوصيل

فرع الجامعة ببنياية	المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة	
توصيل	
أنا الموقع أسفله السيد :	
أشهد أنني توصلت من السيد أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية	
لمؤسسة	
بمبلغ	
شيك رقم:	
دفتر رقم	
وذلك من أجل	
.....	
حرر بـ	
بتاريخ	
الإمضاء	

أنا الموقع أسفله:
تسلمت من السيد أمين مال الجمعية
الرياضية المدرسية:
بمبلغ:
من أجل :
رقم البطاقة الوطنية :

نموذج لشهادة المصاريف (خاصة بأمين مال الجمعية)

فرع الجامعة بنيناة	المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة
شهادة المصاريف	
أنا الموقع أسفله أمين مال الجمعية الرياضية المدرسية:	
لمؤسسة: نيابة	
أشهد أنني قمت بالمصاريف التالية:	
لأجل :	
حصر مبلغ مصاريف هذه اللائحة في مبلغ	
حرر بـ بتاريخ	
أمين مال	الكتاب العام

نموذج لشهادة المصاريف (للجمعية الرياضية المدرسية والجمعية الرياضية للجمعية)

فرع الجامعة بنيناة	المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الجمعية الرياضية المدرسية لمؤسسة
شهادة المصاريف	
أنا الموقع أسفله السيد :	
بصفتي أشهد أنني قمت بالمصاريف التالية:	
1.	
2.	
3.	
4.	
حصر مبلغ مصاريف هذه اللائحة في مبلغ	
.....	

نموذج لفاتورة

هذه الفاتورة فقط للاستثناس، المهم هو الأخذ بعين الاعتبار البيانات الضرورية والمتوفرة بها والمتعلقة بالجهة المسلمة لها كالعنوان وأرقام الهاتف والفاكس ورقم الفاتورة والسجل التجاري والبتانتا والحساب البنكي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا كان متوفرا، كما يجب الإشارة إلى المبلغ المحتسب والمؤدى للضريبة عن القيمة المضافة.

Fournisseur : R.C n° : Patente n° : CNSS n° : CCP ou CB :	FACTURE A Le, ____ / ____ / ____		
Doit :			
Qté	Désignation des fournitures Ou de Services	P. Unitaire	P. Total
Arrêter la présente FACTURE à la somme de :		Total	
Pour Acquit Le :			

نموذج لمحضر اجتماع الجمعية الرياضية المدرسية

التوصيات:	الجمعية الرياضية المدرسية
.....	النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية:
1.	المؤسسة:
2.	الموسم الدراسي:
3.	محضر اجتماع رقم:
4.	التاريخ: المكان: التوقيت:
5.	الحضور : (انظر لائحة الحضور)
	الغياب بعذر:
	الغياب بدون عذر:
	جدول الأعمال:
	1.
	2.
	3.
	4.
	منقشة جدول الأعمال:
	
	
	

➤ نموذج للتقرير المالي للجمعية الرياضية المدرسية

.....درهم 1. مصاريف التجهيزات والعتاد الرياضي: درهم 2. شراء بدلات رياضية درهم 3. مصاريف التظاهرات الرياضية: درهم 4. اقتناء الجوائز أو الميداليات درهم 5. مصاريف حفل شاي درهم 6. مصاريف تغذية التلاميذ درهم 7. مصاريف نقل التلاميذ درهم 8. مجموع المصاريف: درهم 9. وبهذا يقدر المدخر الصافي في حساب الجمعية الرياضية في بداية هذا الموسم بـ: درهم 10. حرق بـ بتاريخدرهم	 المملكة المغربية وزارة التربية الوطنية والتكوين المستمر فرع الجامعة بنينا الجمعية الرياضية المدرسية لمدرسة <u>التقرير المالي</u> المدخل كانت على الشكل التالي: استلم مكتب الجمعية الرياضية مبلغا صافيا يقدر بـ: عائدات نسبة اخراط التلاميذ في الجمعية الرياضية سنة: 09 / 2008 عائدات نسبة اخراط التلاميذ في الجمعية الرياضية سنة: 10 / 2009 عائدات نسبة اخراط التلاميذ في الجمعية الرياضية سنة: 11 / 2010
---	---

المصارف الجمعية كانت علم النحو التام:

الملاحق

النظام الأساسي النموذجي للجمعية الرياضية المدرسية

ب (1)

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

قانون التربية البدنية رقم 09/30 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 صادر في 13 رمضان 1431 الموافق 24 غشت 2010 (الجريدة الرسمية عدد 5885-16 ذو القعدة 25 أكتوبر 2010) خاصة مواده رقم 2 و3 و4 و5؛ وبناء على المرسوم رقم 628-10-2 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 هـ الموافق لـ 4 نونبر 2011 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09/30 المشار إليه أعلاه؛

المادة 1

تحدث ابتداء من تاريخ

بمؤسسة (2)

الكائنة بـ (3)

التابعة لنيابة عمالة أو إقليم

جمعية رياضية مدرسية تسمى الجمعية الرياضية المدرسية

لـ (4) تنضوي الجمعية إلى الجامعة

الملكية المغربية للرياضة المدرسية وتخضع لأنظمتها وتلتزم بقراراتها.

(1)

(2)

(3)

(4)

: أكتب مؤسسات التعليم الابتدائي أو مؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي؛

: أكتب اسم المؤسسة؛

: أكتب اسم البلدة أو الجماعة؛

: أكتب اسم المؤسسة.

الباب الأول أهداف الجمعية المادة 2

تهدف الجمعية إلى :

. النهوض بالتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسة؛

. العمل على تطوير الرياضة المدرسية وتعميم ممارستها؛

- . تعميم المبادئ التربوية والأخلاقية عن طريق الممارسة الرياضية؛
- . نشر الروح الرياضية وتنميتها في نفوس الممارسين؛
- . تنظيم التدريبات والمنافسات الرياضية المدرسية؛
- . المشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية؛
- . تشجيع التلاميذ الموهوبين وتنمية قدراتهم الرياضية؛
- . استثمار التربية البدنية والرياضة لتسهيل التقارب والتآخي بين التلاميذ.

الباب الثاني

تشكيل الجمعية وإدارتها

الفرع الأول

العضوية

المادة 3

تتألف الجمعية بالإضافة إلى الرئيس من مدرسي التربية البدنية والرياضة ومن التلاميذ المسجلين بالمؤسسة الممارسين للتربية البدنية والرياضة.

المادة 4

يمكن أن يقبل بالجمعية أعضاء شرفيون، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة في كل نشاط تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت.

المادة 5

يقبل عضوا شرفيا كل من قدم خدمات أو مساعدات مادية أو معنوية للجمعية.

المادة 6

تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية:

- . الاستقالة؛
- . الوفاة؛
- . التغيب عن الاجتماع ثلاث مرات بدون عذر مقبول؛
- . فقدان الحقوق المدنية؛
- . التشطيب الذي يقرره المكتب بعد الاستماع إلى المعني بالأمر على إثر القيام بأعمال تتعارض مع أهداف ومبادئ الجمعية؛
- . فقدان الصفة التي خولته حق الترشيح لعضوية المكتب.

الفرع الثاني

أجهزة الجمعية

المادة 7

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام ومن المكتب.

المادة 8

يتكون الجمع العام من مدير المؤسسة ومدرسي التربية البدنية والرياضة ومن ممثل للتلاميذ الممارسين للتربية البدنية والرياضة عن كل قسم بالمؤسسة ومن الأعضاء الشرفيين.

المادة 9

يعقد الجمع العام دورة عادية كل أربع (4) سنوات ويمكن دعوته لاجتماع طارئ بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب، وترسل الاستدعاءات قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل مرفقة بجدول الأعمال. ويعد الاجتماع صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر (15) يوما ويعتبر بعدها صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10

يضطلع الجمع العام بـ:
مناقشة التقريرين المالي والأدبي اللذين يعهدهما المكتب؛
اعتماد خطة العمل للفترة الموالية؛
اتخاذ القرارات والتوصيات في شأن القضايا المطروحة عليه.

المادة 11

يسير الجمعية مكتب منتدب لمدة أربع (4) سنوات، يرأسه مدير المؤسسة ويتكون ثلثا (2/3) أعضائه من مدرسي التربية البدنية والرياضة بالمؤسسة الذين ينتخبون من لدن زملائهم وعند الاقتضاء يعينهم مدير المؤسسة، والثلث (1/3) الآخر من تلاميذ المؤسسة المنتخبين في الجمع العام من قبل زملائهم.

المادة 12

يشارك رئيس جمعية أمهات وآباء وأولياء التلاميذ أو من ينوب عنه والمسؤول عن الأنشطة الموازية بالمؤسسة وكذا ممثل مجلس تدبير المؤسسة في المكتب التنفيذي للجمعية بصفة استشارية.

المادة 13

يجتمع المكتب بصفة دورية كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من رئيسه أو من نصف أعضائه. ويعتبر حضور نصف الأعضاء على الأقل ضروريا لصحة المداولات.

المادة 14

تتخذ قرارات المكتب بالأغلبية وعند تعادل الأصوات يعد صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15

يقوم المكتب بتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي، ويتولى على الخصوص:
- تنفيذ قرارات الجمع العام؛
- وضع النظام الداخلي للجمعية؛
- استخلاص مداخل الجمعية؛
ويمكن للمكتب تشكيل لجان مختصة، دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وميادين عملها.

الفرع الثاني
اختصاصات أعضاء المكتب

المادة 16

يضطلع الرئيس بما يلي :
- ترأس جلسات الجمع العام والمكتب؛
- تمثيل الجمعية وخصوصا أمام القضاء؛
- توقيع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم الجمعية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 06/87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 172-1-88 بتاريخ 13 شوال 1409 هـ الموافق لـ 19 ماي 1989 والمعدل بالقانون الجديد للتربية البدنية رقم 09/30 الصادر في 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 أغسطس 2010؛
- دعوة الجمع العام والمكتب للانعقاد، مع مراعاة المادتين 8 و 12 أعلاه؛
- التوقيع مع أمين المال أو نائبه على الوثائق المالية.

المادة 17

يتولى الكاتب العام :
- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالجمعية؛
- اتخاذ الترتيبات العملية اللازمة لاجتماعات الجمع العام والمكتب
وتحرير محاضر الاجتماعات؛
- حفظ الملفات والسجلات والوثائق والمستندات الإدارية؛
- حضور اجتماعات اللجان وتنسيق أعمالها؛
- تقديم التقرير الأدبي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب.

المادة 18

يتكلف أمين المال بـ :

- . ضبط حسابات الجمعية وتحصيل مداخيلها، وصرف الاعتمادات المصادق عليها من لدن المكتب؛
- . تنفيذ القرارات المالية للمكتب؛
- . التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية؛
- . تقديم تقرير عن الوضعية المالية للجمعية كلما طلب منه الرئيس أو المكتب ذلك؛
- . تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام بعد المصادقة عليه من طرف المكتب.

المادة 19

يتكون مكتب الجمعية بالإضافة إلى الأشخاص السابقين من نائب لكل من الرئيس والكاتب العام وأمين المال كلما أمكن ذلك.

مداخل الجمعية

المادة 20

تتكون مداخل الجمعية من:

1- الحصة المخصصة لها في:

- . اشتراكات أعضائها؛
- . الإعانات العمومية؛

. الموارد التي تحصل عليها الجمعية في إطار اتفاقيات الاحتضان المبرمة طبقاً لأحكام قانون التربية البدنية والرياضة؛

. الموارد الخاصة بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها.

2- المنحة التي يمكن أن تخصص لها من طرف الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

وتودع أموال الجمعية في حساب بنكي أو بريدي يعتمد عليه مكتب الجمعية.

المادة 21

السنة المالية للجمعية هي السنة الدراسية (من فاتح شتنبر إلى غاية 31 غشت).

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة 22

لا يمكن حل الجمعية إلا في الحالتين التاليتين:
. انعدام السبب الذي من أجله أنشئت؛
. انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

المادة 23

تؤول أموال الجمعية وممتلكاتها في حالة حلها إلى جمعية أو جمعيات مماثلة أو لها نفس الأهداف منتمية لنفس القطاع.

وتجدر الإشارة إلى كون القانون الأساسي النموذجي الخاص بالجمعيات الرياضية المدرسية قد ترد عليه بعض التعديلات حسب الملاحظات التي كشفت عنها الممارسة الميدانية وإقتراحات المسؤولات والمسؤولين عن تسيير الجمعيات الرياضية المدرسية التي سوف تؤخذ بعين الاعتبار وتطبق في وقت لاحق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في : 16 شوال 1415
الموافق لـ : 17 مارس 1995

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
الكتابة العامة
المديرية العامة للشؤون التربوية
مديرية التربية البدنية والرياضة
والصحة المدرسية

مذكرة

رقم : 54

إلى السادة

مديري الأكاديميات

نواب وزارة التربية الوطنية

رؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة

الموضوع: إحداث جمعيات رياضية .

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد ، تنفيذاً للتعليمات الملكية السامية الهادفة إلى النهوض بالتربية البدنية والرياضة المدرسية والجامعية باعتبارها تمثل القاعدة الأساسية لتحسين مردودية الرياضة الوطنية .
وتطبيقاً لمقتضيات قانون التربية البدنية والرياضة ، رقم 87-06 والمرسوم المتعلق بتنفيذه .

وتجسيدا للجهود التي تبذلها وزارة التربية الوطنية لتعزيز ممارسة التربية البدنية والرياضة بالمؤسسات التعليمية ، يشرفني أن أخبركم أنه تقرر إحداث الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية التي تعد من أهم هياكل تنشيط الحركة الرياضية المدرسية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من العملية التربوية .

انطلاقاً من ذلك ، ونظراً للدور الأساسي الذي ستضطلع به الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بجمعياتها وفروعها في تأطير الشباب المدرسي بشكل يجمع بين العلم وسمو الأخلاق ، وتتوازن فيه الكفاءات الجسدية والعقلية ، ويؤدي إلى تحقيق الإنجازات الرياضية المتميزة .

لذا فالرجاء من السادة :

- 1 - رؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة ! العمل على إحداث جمعية رياضية بمؤسساتهم ، وذلك بعقد جمع عام طبقا للنظام الأساسي النموذجي للجمعية المرفق .
- 2 - نواب الوزارة ! العمل على إحداث فرع للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بالنيابة ، ويشكل هذا الفرع طبقا لأحكام النظام الأساسي المرفق .
- 3 - مديري الأكاديميات ! العمل على إحداث فرع للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية بالأكاديمية ، ويشكل هذا الفرع طبقا لأحكام النظام الأساسي المرفق .

وحتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف وتعرف النجاح المتوخى منها ، فإنه ينبغي التقيد باحترام روح النظام الأساسي وأجال عقد الاجتماعات العامة كما يلي :

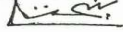
- أ - بالنسبة إلى الجمعية الرياضية للمؤسسة : قبل 10 أبريل 1995 .
- ب - بالنسبة إلى فرع الجامعة بالنيابة : قبل 18 ماي 1995 .
- ج - بالنسبة إلى فرع الجامعة بالأكاديمية : قبل 31 ماي 1995 .

وستعقد الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية جمعها العام التأسيسي خلال شهر يونيو 1995 الذي سيحضره ممثلو الأجهزة المشكلة بصفة قانونية .

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية الرياضية المدرسية المحدثة بالمؤسسة ستحل محل الجمعية الرياضية الحالية ، كما سيحل فرع الجامعة المحدث بالنيابة محل الجمعية الرياضية الجهوية بها .

فالمرجو من السادة مديري الأكاديميات والنواب ورؤساء المؤسسات التعليمية العمومية والخاصة أن يسهروا ، كل في دائرة اختصاصه ، على تنفيذ ما ورد في هذه المذكرة ، وموافاة مديرية التربية البدنية والرياضة والصحة المدرسية بلائحة مكاتب الجمعية وفروعها ، ونسخة من وصل الإيداع لدى السلطات بعد تشكيلها ، والسلام .

وزير التربية الوطنية



رشيد بن المختار بن عبد الله

الحمد لله وحده

الرباط في : 22 يونيو 2004

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
مديرية الشؤون العامة
والميزانية والممتلكات

إلى

السيدة والسادة مديرة ومديري
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
السيدات والسادة نواب الوزارة
السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية

مذكرة رقم: 66

الموضوع: تنظيم استخلاص واجبات التسجيل والانخرافات بالجمعيات
الرياضية المدرسية

المرجع : المذكرة الوزارية رقم 67 بتاريخ 05/09/2000
المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23/07/2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، رغبة في توضيح بعض مضامين المذكرة الوزارية رقم 92
بتاريخ 23 يوليو 2003 الجاري بها العمل في شأن تنظيم استخلاص واجبات
التسجيل والانخرافات بالجمعيات الرياضية المدرسية، يشرفني أن أذكركم بما
يلي:

يتولى مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بإنجاز
العمليات الإدارية والمحاسبية التالية:

■ تحويل الرصيد المتبقي بالحساب الجاري للمؤسسة في خانة الجمعية
الرياضية المدرسية قبل صدور المذكرة الوزارية رقم 92 إلى الحساب
الجاري للجمعية الرياضية المدرسية للمؤسسة؛

■ استخلاص واجبات الانخرافات في الجمعية الرياضية المدرسية وإيداعها في
الحساب الجاري للمؤسسة؛

■ يقوم تحت مسؤولية رئيس الجمعية (مدير المؤسسة) ويتعاون مع أمين
مال الجمعية بتحويل الحصص القانونية من الحساب الجاري للمؤسسة إلى
الحساب الجاري للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والفرع الجهوي

والإقليمي للجامعة، وكذا الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة، مرفقة بنسخ من محضر الاستخلاص موقع عليه من طرفهم وذلك قبل 15 أكتوبر من كل سنة طبقاً للفقرة 3 و 4 من المذكرة الوزارية رقم 92 .

■ يقوم في أجل لا يتعدى 31 دجنبر من كل سنة بتحويل مبالغ الانخرافات في الجمعية الرياضية المدرسية المستخلصة بعد 15 أكتوبر (الحصص القانونية) للجهات المعنية بنفس المسطرة المشار إليها أعلاه؛
■ يتولى جرد التجهيزات والأدوات المقتناة من طرف الجمعية بالإضافة إلى ما تتوفر عليه هذه الأخيرة بالمؤسسة طبقاً للتنظيمات الجاري بها العمل .
يبقى من اختصاص الجمعية اقتناء وتدبير وصيانة تلك التجهيزات والأدوات، و موافاة مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها و موافاة مسير المصالح الاقتصادية تحت إشراف رئيس المؤسسة بوضعيتها في نهاية كل سنة دراسية لتحيين جردها .
■ يقوم مديرو المؤسسات الابتدائية بالإضافة إلى مهامهم كرؤساء للجمعيات الرياضية بمؤسساتهم بدور رئيس المصالح الاقتصادية بمشاركة أعضاء الجمعية الرياضية بالمؤسسة الذين يسري عليهم مضمون قانون التربية البدنية والرياضة ومحتوى هذه المذكرة، بخصوص تدبير شؤون الجمعية الرياضية بمؤسساتهم .
■ يتعين إجبارياً على كل جمعية رياضية بالمؤسسة أو بفرع الجامعة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو بفرع النيابة أن تتوفر على حساب بريدي أو بنكي، لتلقي التحويلات المشار إليها سابقاً .
فالمرجو منكم العمل على تكثيف انخراط التلاميذ في الجمعيات الرياضية المدرسية، وكذا تعميم إحداث الجمعيات بمؤسسات التعليم الابتدائي وتأطيرها وتتبعها قصد النهوض بالرياضة في هذا القطاع .
والسلام

عن الوزير وبتفويض منه
مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات

إمضاء: امحمد رامو

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

Rabat le : 17/09/2017 الرباط في :

دورية رقم 1

الى

السادة رؤساء فروع الجامعة بالاكاديميات
السادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات
السادة رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع : استكمال تشكيلة الجامعة و تحديد واجب الانخراط فيها .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد ، يشرفني أن أخبركم أن المجلس الجامعي المنعقد بالرباط بتاريخ
26 نونبر 1996 قد تدارس مجموعة من القضايا التي تهم الرياضة المدرسية
ووسائل تطويرها .
وهكذا تمت تكملة تشكيلة المجلس الجامعي كما تم انتخاب المكتب
التنفيذي من بين أعضاء المجلس و ذلك على الشكل المبين في اللائحة المرفقة .
وقد قرر المجلس تحديد واجب الاشتراك السنوي في الجامعة في عشرة
دراهم (10) كحد أدنى وعشرين درهما (20) كحد أقصى وذلك عن كل تلميذ بمختلف
مستويات التعليم الخاص والعمومي .

العنوان : مديرية التربية البدنية و الرياضة و الصحة المدرسية ص . ب : 101 الرباط البريد المركزي

Adresse : Direction de l'Education Physique du Sport et de l'Hygiene Scolaire B.P : 101 Rabat R.P

واعتبارا لتفاوت المستوى الاجتماعي للمنخرطين ، فإنه يتعين على فروع الجامعة بالنيابات تحديد مبلغ الإشتراك الخاص بكل مؤسسة في حدود الواجب المحدد أعلاه .

كما ينبغي وضع لوائح خاصة بالمؤسسات العمومية و الخاصة و أعداد التلاميذ بها و مبلغ واجب الإشتراك الذي يتعين على منخرطيها أدائه .
أما العائلات التي لديها طفلان ممدرسان أو أكثر فلا ينبغي أن يتجاوز واجب اشتراكهم مجتمعين ثلاثين (30) درهما .

و قد خول المجلس الجامعي الصلاحية إلى المكتب التنفيذي لتوزيع واجب الإشتراك على مكونات الجامعة . لذا قرر المكتب التنفيذي في اجتماعه بتاريخ 29 ماي 1997 توزيع مداخل الإشتراكات على الشكل التالي :

- حصة الجمعية الرياضية للمؤسسة : خمسة و ستون بالمائة (65%)
- حصة فرع الجامعة بالنيابة : عشرة بالمائة (10 %)
- حصة فرع الجامعة بالأكاديمية : خمسة بالمائة (5%)
- حصة الجامعة : خمسة عشرة بالمائة (15%)
- حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية : خمسة بالمائة (5%)

و هكذا فإن الجمعية الرياضية للمؤسسة ستخصص لها أكبر نسبة وهي (65%) حتى تتمكن من إنجاز برامجها المسطرة و ضمان استفادة تلاميذها من التكوين و التدريب والمشاركة في المباريات بالإضافة إلى توفير الأمتعة الرياضية لهم .

كما أن حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية سيتم تخصيصها لدعم الجمعيات الرياضية المدرسية بالعالم القروي و الجهات الفقيرة لتمكينها من تنفيذ برامجها و مشاركتها في مختلف التظاهرات في أحسن الظروف .

ومن جهة أخرى فقد توصلت الجامعة من السلطات المختصة بوصول إيداع الملف القانوني للجامعة والترخيص النهائي لها ولفروعها وجمعياتها بالعمل في إطار القانون الجاري به العمل . وتجدر الإشارة إلى أن نسخة من الرخصتين المذكورتين ، الأولى من مصالح ولاية الرباط و سلا و الثانية من المحكمة الابتدائية بالرباط .

وعليه ، فالرجاء من السادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات السهر على إحداث الجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية الخاصة والعمومية الأساسية والثانوية التي لم تتمكن حتى الآن من إحداث جمعياتها وذلك تنفيذاً للمذكرة الوزارية رقم 54 بتاريخ 17 مارس 1995 وينبغي أن تتم هذه العملية قبل نهاية السنة الدراسية الحالية 1997 - 1996 وموافاة الجامعة بوصول الإيداع ولائحة أعضاء مكتب كل جمعية إلى العنوان التالي : صندوق البريد 101 البريد المركزي الرباط .

ونظراً لأهمية هذه العملية والدور المنوط بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية بفروعها وجمعياتها في النهوض بالرياضة المدرسية الوطنية والمساهمة في تطوير العمل التربوي و الرياضي بمؤسساتنا التعليمية قصد تحسين مردودية الرياضة الوطنية ، فإنني أرجوكم الحرص الشديد على إنجاز مختلف العمليات في الآجال المحددة لها وذلك استعداداً للموسم الدراسي والرياضي المقبل حتى تكون الرياضة المدرسية قد تعززت بآليات جديدة و بوسائل مادية وبشرية كافية بتمكينها من تحقيق أهدافها السامية . والسلام .

الرئيس المنتدب


إمضاء : الحسين بوهروال



الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

الرباط في : 10 يونيو 1997 - Rabat le :

دورية رقم 2

الى السادة :

رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات

006/97

رؤساء فروع الجامعة بالنيابات

رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع : كيفية توزيع واجب الإشتراك في الجامعة .

المرجع : الدورية رقم 1 بتاريخ 10 يونيو 1997

تحت عدد 002/97 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد ، تنفيذاً لمضمون الدورية المشار الى مرجعها أعلاه والمتعلقة بتشكيلة

الجامعة وتحديد واجب الإشتراك في الجمعيات الرياضية المدرسية .

يشرفني أن أوافيكم اسفله بالإجراءات اللازمة لتنفيذها لاستخلاص واجب

الإشتراك وكيفية توزيعه :

1 - يقوم أمين مال الجمعية الرياضية للمؤسسة باستخلاص مجموع واجب

الإشتراك المحدد في المبلغ المتراوح بين 10 و 20 درهما لكل تلميذ .

2 - يعقد مكتب الجمعية اجتماعاً يخصصه لحصر المداخل ، ويوقع

المحضر الخاص بتوزيعها (المطبوع رقم 1) حسب الحصص المحددة من قبل المجلس

الجامعي كما يلي :

العنوان : مديرية التربية البدنية و الرياضة و الصحة المدرسية ص. ب : 101 الرباط البريد المركزي

Adresse : Direction de l'Éducation Physique du Sport et de l'Hygiène Scolaire B.P. 101 Rabat R.P

65%	حصة الجمعية الرياضية للمؤسسة
10%	حصة فرع الجامعة بالنيابة
05%	حصة فرع الجامعة بالأكاديمية
15%	حصة الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية
05%	حصة صندوق دعم الرياضة المدرسية

3 - تبعث كل جمعية رياضية مدرسية بالمحضر المذكور الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية قبل تاريخ 31 أكتوبر 1997 ، كما يجب إرسال نسخة الى فرع الجامعة بالنيابة .

4 - يقوم مكتب فرع الجامعة بالنيابة بوضع بيان إجمالي للمداخل المحصلة من قبل مجموع الجمعيات الرياضية المدرسية التابعة للنيابة في نسختين (المطبوع رقم 2) تبعث إحداها الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية والثانية الى فرع الجامعة بالأكاديمية وذلك قبل 15 نونبر 1997 .

5 - يقوم أمين مال الجمعية الرياضية للمؤسسة بالتحويل المباشر للخصص المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه الى حساب فرع الجامعة بالنيابة وفرع الجامعة بالأكاديمية والجامعة .

أما الحساب البريدي المفتوح باسم الجامعة فهو كالتالي :

" الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية رقم 5094-70X الرباط " .

" FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE N°: 5094-70X - RABAT "

6 - يقوم مكتب فرع الجامعة بالأكاديمية بوضع بيان إجمالي للمداخل المحصلة من قبل مجموع النيابات التابعة للأكاديمية (المطبوع رقم 3) يبعث بنسخة منه الى الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وذلك قبل 30 نونبر 1997 .

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسبها هذه العملية بالنسبة لمستقبل الممارسة الرياضية المدرسية ، و توفير الوسائل المادية اللازمة لتطويرها ، وحتى تنفذ هذه الإجراءات في إطار من الوضوح والشفافية تكسبها المصداقية الضرورية ؛ فإن السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات والنيابات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية مدعوون الى السهر شخصيا على إنجاز هذا العمل بكل ما يتطلبه ذلك من الحزم والدقة وال ضبط .

وتقبلوا خالص التحيات والسلام .

الرئيس المنتدب


الحسين بوهروال



مطبوع رقم 1
محضر استخلاص وتوزيع واجب الاشتراك السنوي
بالجمعية الرياضية المدرسية
الموسم الدراسي -

إسم الجمعية الرياضية المدرسية :
النيابة : البلدة :
مجموع التلاميذ المسجلين : (ذكور) (إناث)
7. قيمة واجب الاشتراك السنوي : درهما.
8. مجموع درهما
إكات:

توزيع الحصص	المبلغ المحول	تاريخ التحويل	رقم الحساب البريدي/ البنكي
فرع الجامعة بالنيابة (10%)			
فرع الجامعة بالأكاديمية (05%)			
الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية (15%)			CCP 5094 – 70 X RABAT
صندوق دعم الرياضة المدرسية (05%)			
الجمعية الرياضية المدرسية (65%)			

وحرر ب: في

رئيس الجمعية

أمين مال الجمعية

مطبوع رقم 2

بيان إجمالي باستخلاص وتوزيع الاشتراك السنوي

الموسم الدراسي 1997 - 1998

فرع الجامعة بناية: سلك أول أساسي - إعدادي - ثانوي *

رت	المؤسسة	البلد	عدد التلاميذ المسجلين	قيمة الاشتراك	حصة الجمعية الرياضية (%)65	حصة فرع النيابة (%)10	حصة فرع الأكاديمية (%)10	حصة الجامعة وصندوق دعم الرياضة المدرسية (%)20

*) يوضع إطار دائري على المعلومات المفيدة

أمين مال فرع الجامعة بالنياحة

الإسم والخاتم

رئيس فرع الجامعة بالنياحة

الإسم والخاتم

مطبوع رقم 3
بيان إجمالي بالمبالغ المحولة لفرع الجامعة بالأكاديمية
من واجب الاشتراك السنوي
الموسم الدراسي 1997 - 1998

فرع الجامعة بأكاديمية:

النيابات	عدد التلاميذ المسجلين	حصة فرع الأكاديمية	تاريخ التحويل
المجموع:			درهم

ح ر ب : في:

رئيس فرع الأكاديمية:

أمين مال فرع الأكاديمية:

الجامعة الملكية المغربية
للرياضة المدرسية

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

مجالات الصرف

الرباط أكتوبر 1999

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE

الحمد لله وحده

دورية رقم 3

إلى

السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات
السيدات والسادة رؤساء فروع الجامعة بالنيابات
السيدات والسادة رؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية

الموضوع : تحديد مجالات الصرف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، رغبة في صرف الموارد المالية للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية وفروعها بالأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية فيما يحقق الأهداف المرسومة للرياضة المدرسية، وحرصا على توفير الظروف الملائمة لتعميم الممارسة الرياضية والنهوض بمختلف الرياضات المدرسية، يشرفني أن أوافيكم بمجالات الصرف الخاصة بالجامعة وفروعها بالأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية راجيا منكم أخذ الأسبقيات داخل هذه المجالات بعين الاعتبار عند وضع البرامج وتنفيذها.

الباب الأول : مجالات الصرف الخاصة بالجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية.

- 1 - مصاريف تسيير الجامعة وتنقل وتغذية أعضائها وأطرها وتجهيز مقرها؛
- 2 - مصاريف تغذية الفرق والمرافقين والحكام والوفود الرسمية المشاركين في التظاهرات الوطنية والدولية؛
- 3 - مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية واقتناء الأدوات الضرورية لإقامتها؛
- 4 - مصاريف التنظيم والمشاركة في ندوات ولقاءات ومناظرات ودورات داخل المغرب وخارجه؛
- 5 - تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجامعة؛
- 6 - مصاريف شراء ونقل البضائع والأثاث الخاصة بالتظاهرات الرياضية المدرسية؛
- 7 - مصاريف شراء أو كراء وصيانة وتأمين السيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية؛
- 8 - مصاريف شراء الوفود والزيوت؛
- 9 - مصاريف كراء وتهيئة الأروقة وقاعات العرض والملاعب الرياضية؛
- 10 - مصاريف شراء الشارات والخافقات والميداليات والتحف الفنية والهدايا؛
- 11 - مصاريف إعداد وإنجاز المصقات واللافتات والتصاميم وشراء لوازم الإيضاح والتزيين؛

- 12 - مصاريف تهييء المنتخبات الرياضية المدرسية داخل المغرب وخارجه؛
- 13 - مصاريف التكوين المستمر لفائدة الأطر الرياضية المدرسية داخل المغرب وخارجه؛
- 14 - مصاريف شراء برانم معلوماتية رياضية؛
- 15 - مصاريف شراء أو كراء وصيانة العتاد السمعي البصري والمعلوماتي ولوازمه؛
- 16 - مصاريف شراء وصيانة الهاتف العادي والمحمول والفاكس؛
- 17 - مصاريف رسوم الإنترنت والتليكس والهاتف العادي والمحمول والفاكس؛
- 18 - مصاريف المراسلات والرسوم البريدية؛
- 19 - مصاريف شراء لوازم آلات الاستنساخ والريزوكراف وصيانتها؛
- 20 - مصاريف شراء أو كراء آلات التدبير ولوازمها وصيانتها؛
- 21 - رسوم الجمارك ومصاريف التخزين الخاص بالعتاد الرياضي؛
- 22 - رسوم إعداد جوازات السفر والتأشيرات؛
- 23 - المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية؛
- 24 - المساهمة في دعم إعداديات وثانويات الرياضيين ومراكز التدريب الإقليمية والجهوية والوطنية؛
- 25 - المساهمة في دعم أقسام شعبي الآداب والعلوم التجريبية تخصص تربية بدنية ورياضية؛
- 26 - دعم الجمعيات الرياضية المدرسية بالأزياء والجهات الفقيرة في حدود النسبة المخصصة لصندوق الدعم؛
- 27 - تقديم الدعم المالي للجمعيات الرياضية المدرسية وفروع الجامعة بالأكاديميات والنيابات؛
- 28 - المساهمة في تهيئة وصيانة وإصلاح الملاعب الرياضية؛
- 29 - مصاريف شراء ونقل الأمتعة والعتاد الرياضي؛
- 30 - مصاريف صيانة وإصلاح المباني الإدارية الموضوعة رهن إشارة الجامعة؛
- 31 - مصاريف تعويض المكلفين بمهام أو دراسات لفائدة الجامعة؛
- 32 - منح رواتب وتعويضات الإداريين العاملين بالجامعة؛
- 33 - إتاوات لفائدة التلاميذ الأبطال ومؤطريهم؛
- 34 - تغطية مصاريف نقل وتغذية الوفود الرسمية الأجنبية المكلفة بمهام تهم الجامعة داخل المغرب؛
- 35 - تحمل نفقات التأمين خارج المغرب بالنسبة لأعضاء الجامعة وأطرها والفرق المشاركة؛
- 36 - تقديم المساعدات المالية والمعنوية لفائدة أعضاء الجامعة من المؤطرين والتلاميذ في حالات المرض والحوادث؛
- 37 - منح مساعدات مالية ومعنوية لفائدة جمعيات المعوقين؛
- 38 - مصاريف شراء المواد الصيدلانية للإسعافات الأولية؛
- 39 - مصاريف الإستشفاء والفحوص الطبية والمساهمة في نفقات العلاجات للممارسين والأطباء؛
- 40 - تغطية نصيب الجامعة من المصاريف المتعلقة ببرامج الشراكة والتعاون والتبادل الوطني والدولي الخاصة بالتربية البدنية والرياضة المدرسية كاستقبال الفرق والخبراء والحكام والمؤطرين والمكونين بمساهمة القطاعات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية؛
- 41 - تسديد واجبات الإنخراط بالهيئات والمنظمات العربية والقارية والدولية؛
- 42 - مصاريف التوثيق والنشر والإعلام والإعلان التربوي والرياضي؛
- 43 - نفقات مختلفة.

الباب الرابع : مجالات الصرف الخاصة بالجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة.

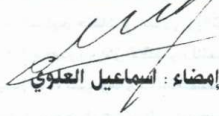
- 1 - مصاريف تسيير الجمعية الرياضية المدرسية بالمؤسسة؛
- 2 - مصاريف تنقل وتغذية فرق المؤسسة ومراقبتهم للمشاركة في مختلف التظاهرات؛
- 3 - مصاريف تنظيم التظاهرات الرياضية على صعيد المؤسسة؛
- 4 - مصاريف تنظيم حفلات فنية وثقافية ورياضية ومعارض داخل المغرب وخارجه وكل الأنشطة التي يعتمدها المكتب التنفيذي للجمعية.
- 5 - مصاريف شراء الألبسة والأمتعة الرياضية لفرق المؤسسة؛
- 6 - شراء جوائز لتشجيع التلاميذ المتفوقين؛
- 7 - مصاريف حفلات استقبال وتكريم الأبطال والأطر؛
- 8 - مصاريف تهيئة وإصلاح المنشآت الرياضية والمستودعات بالمؤسسة؛
- 9 - مصاريف شراء وصيانة العتاد الرياضي الضروري للتربية البدنية والرياضة المدرسية لتعزيز العتاد الذي توفره الوزارة؛
- 10 - المساهمة في توفير الدعم المالي واللوجستيكي والمعنوي لجميع البرامج التي تعتمدها وزارة التربية الوطنية؛
- 11 - مصاريف شراء الكتب والمجلات المتخصصة في التربية البدنية والرياضية؛
- 12 - مصاريف شراء الأدوية التي تتطلبها الإسعافات الأولية والمساهمة في أداء نفقات العلاج والتطبيب لفائدة الممارسين والمؤطرين؛

هذا ويحق لفروع الجامعة بالنيابات مراقبة وتتبع التدبير المالي والإداري للجمعيات الرياضية المدرسية. في كل حين.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة في تقنين مصاريف الجمعيات الرياضية المدرسية وانعكاسات إيجابية على الممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية، فالمرجو من السادة رؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات والنيابات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية السهر على احترام مضمون هذه الدورية والعمل على نشرها في أوساط الجمعيات لما فيه خير الصالح العام، والسلام.

وزير التربية الوطنية

رئيس الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية


إمضاء: اسماعيل العلوي

الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DU SPORT SCOLAIRE



20 ديسمبر 2010

دورية رقم 16

- إلى
- السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
رئيسي ورؤساء فروع الجامعة بالأكاديميات؛
 - السيدات والسادة نائبات ونواب الوزارة رئيسات ورؤساء فروع الجامعة
بالنيابات الإقليمية.

الموضوع: حول تحويل حصص واجبات الانخراط في الجمعية الرياضية المدرسية

المرجع: - المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 22 يونيو 2004

- المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 23 يوليو 2003

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فبناء على مقتضيات المذكرتين الوزاريتين المشار إلى مرجعهما أعلاه، وبعد الاطلاع على كشف الحساب الجاري للجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية، تبين أن هناك مؤسسات ابتدائية وإعدادية وتأهيلية لم تؤد بعد واجب الانخراط في الجامعة رغم انتهاء الأجل المنصوص عليها في المذكرة رقم 66 المشار إليها أعلاه.

هذا، وإن إنجاز برامج الأنشطة الرياضية المدرسية المبرمجة خلال الموسم الدراسي الحالي على الصعيد الإقليمي والجهوي والوطني رهين بتوفير الموارد المالية، وكل تأخير في تحويلات الحصص القانونية المتعلقة بواجب الانخراطات في الجمعية الرياضية المدرسية من طرف المؤسسات المذكورة أعلاه سيعيق السير العادي لهذه البرامج ومن ثم الحيلولة دون تحقيق النتائج والأهداف المتوخاة من هذه الأنشطة الرياضية المدرسية.

وعليه، فالمرجو إعطاء تعليماتكم للمؤسسات التي لم تؤد بعد واجب الانخراط السنوي في الجامعة بالعمل، وفي أقرب الأجل، على تحويل الحصص الواجبة إلى حساب كل من الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية و فروعها بالأكاديميات والنيابات والجمعيات الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية وذلك وفق العمليات الإدارية والمحاسبية الواردة في المذكرتين المشار إليهما في المرجع أعلاه.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

مادة الموضوع	الرقم
تاريخ الإرسال	13/12/10
الرقم	

نائب رئيس الجامعة الملكية
المغربية للرياضة المدرسية
يوسف بلفاسمي



الرباط في 17 نونبر 2011

دورية رقم 18

إلى

السيدات والسادة

- مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
رئيسات ورؤساء الفروع الجهوية للجامعة
- نائبات ونواب الوزارة رئيسات ورؤساء الفروع الإقليمية
للجامعة

الموضوع: تسديد واجب الانخراط السنوي
في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 66 بتاريخ 2004/6/22

المذكرة الوزارية رقم 92 بتاريخ 2003/7/23

المذكرة رقم 67 بتاريخ 2000/9/05

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تبعا للموضوع المشار إليه في المرجع أعلاه والمتعلق بتسديد واجب الانخراط في الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية (20% من المبلغ المؤدى من طرف التلاميذ المسجلين بالمؤسسات. ولضمان سير الأنشطة الرياضية المدرسية المبرمجة خلال السنة الدراسية إقليميا وجهويا ووطنيا ودوليا على أحسن وجه، والارتقاء بها إلى المستوى اللائق، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم إلى السيدات والسادة رئيسات ورؤساء المؤسسات التعليمية، رئيسات ورؤساء الجمعيات الرياضية المدرسية للعمل على تحويل مبلغ الحصة السالفة الذكر إلى الحساب البريدي رقم 5094-70X، المفتوح بمركز الشيكات البريدية CCP باسم الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية - الرباط، وذلك إثر إتمام الاستخلاص حسب التواريخ المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 66 المشار إليها أعلاه، أي قبل 15 أكتوبر من كل سنة بالنسبة للانخرائط المحصلة إلى حدود هذا التاريخ، و 31 دجنبر بالنسبة للانخرائط المحصلة بعد 15 أكتوبر.

هذا وحتى تتمكن أجهزة الجامعة من تتبع وضبط عملية التحويلات وتحديد مصادرها، والمؤسسات التي أدت واجب انخراطها في الجامعة، المرجو من السيدات والسادة مسيرات ومسيري المصالح المالية والمادية أو من يقوم مقامهم، المشرفين على عملية التحويلات القيد بما يلي:

- في حالة التحويل عن طريق الشيك البريدي، ينبغي أرفاق الشيك بالقسيمة الميينة أسفله والمتوفرة بمكاتب البريد، مع ملئها والعمل على الإشارة إلى المؤسسة والنيابة في الخانة المخصصة للمراسلة (Correspondance)؛

N° CCP à débiter 459-60 F	N° CCP à créditer 5094 20 X
N° de la formule -	Montant 2.000,00
Correspondance	المراسلة
المؤسسة: جامعة الربيعية النيابة: الربيعية	

في حالة التحويل عن طريق الحوالة، ينبغي ملئ المطبوع المرفق والمتوفر بمكاتب البريد (الإيداع في حساب CCP) (Versement sur un compte CCP) مع الإشارة للمؤسسة والنيابة إضافة إلى الشخص المرسل.

الإيداع في حساب CCP Versement sur un compte CCP	
Agence : Recu de M./Mme (تسلمة من السيد/ة) La somme de (en lettres) (المبلغ بالكتابة) Montant (en chiffres) (المبلغ بالأرقام) Compte CCP n°: رقم CCP Initial: حساب العميل	Cadre réservé au service إطار خاص بالخدمة N° d'opération: رقم العملية Date d'opération: تاريخ العملية Frais / Commission HT: مصاريف / كلفة TVA: الضريبة على القيمة المضافة Frais / commissions TTC: مصاريف / كلفة T.A.D. توقيع العميل
Signature du client: توقيع العميل	Signature de l'agent: توقيع الموظف

الإيداع في حساب CCP Versement sur un compte CCP		إطار مخصص للخدمة Cadre réservé au service
Agence : Recu de M./Mme <u>Ahmed Aloui Ezzat Al Ghalib</u> La somme de (en lettres) : <u>deux mille din</u> Montant (en chiffres) : <u>2000, 00 din</u> Compte CCP n° : <u>5094-705</u> Intitulé : <u>Fédération R.N.S.S. RT</u>	نوع العميل : N° d'opération : Date d'opération : Frais / Commission HT : TVA : Frais / commissions TTC : TAD	
Signature du client : توقيع العميل :	Signature de l'agent : توقيع الموظف :	

كما أهيب بالسيدات والسادة رئيسات ورؤساء الفروع الجهوية والإقليمية، تكليف السيدات والسادة الأساتذات والأساتذة المكلفين بمكاتب التربية البدنية والرياضة بالأكاديميات والنيابات، بتنفيذ وضبط العمليات المتعلقة بالاستخلاصات والتحويلات بتنسيق مع مكاتب الفروع الجهوية والإقليمية.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

مدير الإقليم بالرياضة المدرسية
 الأستاذ / محمد
 الجامعة الملكية للرياضة المدرسية
 (مضام : محمد / د. د. د. د.)

الرباط في

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

قسم الربط و التنظيم

رقم / ق.ر.ب

1689

وزير الداخلية

إلى

السيدة كاتبة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي

(الكتابة العامة)

- الرباط -

الموضوع: في شأن تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية

المراجع: رسالتكم عدد 90X694 بتاريخ 3 مايو 2011

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، تبعا لرسالتكم المشار إليها أعلاه و المتعلقة بملتمسكم الرامي إلى دعوة السلطات المحلية من أجل تبسيط مسطرة إحداث مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات التالية:

1- فيما يتعلق بمطالبة السلطة المحلية بنسخ من السجل العدلي لأعضاء مكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، فإن المشرع في الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1-58-673 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، أجاز للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إمكانية إجراء الأبحاث و الحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر، أي أن هذه السلطة يمكنها بمقتضى الفصل 5 أعلاه أن تكاتب النيابة العامة للحصول على البطاقة المذكورة.

2- وفيما يخص قبول القاصرين كأعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية المدرسية، فيجب التذكير أن قبول القاصرين بالجمعيات من عدمه لم يتم التنضيص عليه صراحة ضمن مقتضيات الظهير 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات السالف الذكر، غير أن الفصل الأول من نفس الظهير الشريف قد أحال على قانون الإلتزامات و العقود الذي نص في فقرته الثانية على أنه تجري على الجمعية فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود و الإلتزامات.

و بالرجوع إلى الفصل الثالث من قانون الالتزامات و العقود فإنه أحضعت الأهلية المدنية للتفويض لأحكام مدونة الأسرة، حيث حددتها المادة 209 في 18 سنة، و بالتالي لا يمكن للقاصرين التعاقد في إطار الجمعيات إلا بموافقة الأب حتى تكون تصرفاتهم مشروعة (الفقرة الثانية من الفصل 4 من قانون الالتزامات و العقود). كما أن القانون رقم 90-03 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، قد نص صراحة في مادته 4 على أن الجمعية تتأسس وفق أحكام الظهير الشريف الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، مع بعض الاستثناءات، و التي من بينها التخصيص على أن ثلث أعضاء المكتب التنفيذي للجمعية الرياضية يتكون من تلاميذ المؤسسة المنتخبين من قبل زملائهم.

و بالرغم من أن نفس القانون أدرج التلاميذ ضمن المكتب المسير للجمعية الرياضية دون تمييز بين الراشدين والقاصرين منهم، فإنه في حالة تواجد قاصرين كأعضاء بالجمعية، فإن قانون الالتزامات و العقود ربط صحة الالتزامات الناشئة عنهم بموافقة الأب.

وبناء على ما سبق، فلأن فئة القاصرين بصفتهم أعضاء بمكاتب الجمعيات الرياضية، لا يمكن إعفاؤهم من موافقة الأب لتصحيح التعهدات الناشئة عنهم.

والسلام

عن وزير الداخلية ويتفويض منه
إمضاء : نور الدين بوطيط

وزارة التربية والتعليم العالي
والتكوين المهني والبحث العلمي
القطاع الوطني
مصدرة من مديرية المراسلات والارشيف
2011-04-14
وصل بتاريخ: 4-9-77
رقم الوصول: 49577